



## النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي

م . د علي محمد كاظم

كلية الامام الكاظم (ع)

<https://doi.org/10.61353/ma.0100473>

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/٧ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١٢/١٨ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

تكمّن أهمية النظام القانوني لمكافحة الارهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي في حث الدول كافة على أن تعد جريمة الارهاب النووي او الكيميائي او البيولوجي جريمة جنائية بموجب تشريعاتها الوطنية، أو استخدام مواد أو أجهزة مشعة أو التهديد بها، أو حتى إتلاف المنشآت النووية بطريقة لإطلاق أو المخاطرة بإطلاق مواد مشعة بقصد التسبب في الوفاة أو التسبب ضرر جسدي خطير أو إلحاق ضرر جسيم بالمتلكات أو البيئة. يتطلّب كذلك من الدول ولاسيما الدول الموقّعة على اتفاقية حظر الاسلحة النووية اتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية (بموجب تشريعاتها الوطنية) لمكافحة هذا النوع من الارهاب ، ولا سيما المطالبة غير القانونية بتسليم مواد أو أجهزة مشعة أو منشآت نووية يتم ضبطها من قبل أجهزة دولة ما. وهذا يتطلب من الدول كافة إقامة ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة في ظروف معينة. كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيق أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتعلق بالجرائم التي تغطيها.

Its importance lies in urging all countries to consider the crime of nuclear, chemical or biological terrorism a criminal offense under their national legislation, or the use or threat of using radioactive materials or devices, or even damaging nuclear facilities in a way to release or risk releasing radioactive materials with the intent of causing death or causing Serious bodily harm or serious harm to property or the environment. This Convention also requires each State Party to take such measures as may be necessary to criminalize an offense under its national legislation, in particular the fact of unlawfully requiring the delivery of radioactive materials, devices or nuclear facilities by resort to threat. . It requires states parties to establish jurisdiction over relevant offenses in certain circumstances.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، القانون الدولي، الإرهاب الكيميائي، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب النووي.



### المقدمة

عكف فقهاء القانون على إيجاد تكييف قانوني لمكافحة الإرهاب، ومنه ما يتعلق بالإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي وهو الإرهاب الذي يمس القانون والعدالة الجنائية، إذ تؤدي الأفكار التي تعمل على منع الإرهاب من خلال تقديم المساعدة والحيلولة دون حدوثه، وذلك من خلال مساعدة الدول على التصديق على القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب، وإدماج أحكامها في تشريعاتها المحلية وتعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية الوطني لديها من أجل ضمان تطبيق الأحكام ذات الصلة، بما يتوافق مع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

تُعد قواعد القانون التي غايتها مكافحة الإرهاب إحدى الأدوات التي تعتمد عليها الدول لتعزيز قدرتها في مواجهة هذا النوع من الإرهاب. ويتم من خلال: (تدريب القضاة و مدارس تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والمؤسسات الأخرى المعنية) لتطوير وإدماج العناصر المتعلقة بمكافحة الإرهاب في برامجها التعليمية. ولذا تناولنا في بحثنا أدناه منهج البحث الاستقرائي التحليلي وقد تناولنا فيه المواضيع الآتية:

### المطلب الأول: العناصر المشتركة للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

#### الكيميائي والبيولوجي والنووي:

معظم القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي لها نقاط مشتركة. بشكل عام، التي تُحدد على اعتبار أفعال محددة معينة بأنها (جرائم)، ومطالبة الدول الأطراف بتجريمها في تشريعاتها المحلية ووضع معايير قضائية تسمح للدول الأطراف بمقاضاة مرتكبي الجرائم الموصوفة على هذا النحو، كذلك النص على الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة" و إرساء الأساس القانوني للتعاون بين الدول الأطراف لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه القواعد القانونية<sup>(١)</sup>.

وحتى تكون القواعد القانونية فاعلة في منع هذا النوع من الإرهاب يجب اتفاق كافة الدول على العمل بالفقرات أدناه:

#### أولاً: التجريم والاستثناء الممنوح للقوات المسلحة أو العسكرية:

إن العديد من القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي لها خاصية أساسية واحدة: فهي تلزم الدول الأطراف عموماً بمنع ارتكاب أفعال إجرامية معينة في قوانينها الوطنية الخاصة. تشارك الأحكام التي تُنشئ الجرائم ببعض النقاط المشتركة، التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:



١- يتم تعريف كل فعل إجرامي وفقاً لعناصره الموضوعية والمادية (الفعل الإجرامي ، على سبيل المثال ، التسبب في التدمير ، أو زرع المتفجرات ، أو الاستيلاء على الطائرات أو السفن ، إلخ. .). في بعض الأحيان يكون العنصر الإضافي للجريمة هو خلق الخطر ، سواء كان سبب ذلك الخطر متعمداً أم لا (على سبيل المثال ، ليست جميع أعمال العنف المرتكبة على متن طائرة مشمولة باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الأفعال ضد سلامة الطيران المدني ؛ والجريمة المعنية تتعلق فقط بالأفعال التي تنطوي على خطر المساس بسلامة الطائرة أثناء الرحلة). لا تُعرّف القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي مصطلح "العمل الإرهابي" ولا تجعل الدافع الإرهابي شرطاً لا غنى عنه لوصف بعض الأعمال بأنها جرائم. الدافع الإرهابي ليس سوى عنصر من عناصر الجريمة في بعض الحالات. ومن ثم ، يتم تعريفها على أنها نية "إجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو حكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه" أو "تخويف السكان أو (إجبار) الحكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل من أي نوع.

٢- تتطلب الأحكام التي تُنشئ جرائم بشكل عام عنصراً ذاتياً (النية الإجرامية) ، أي أن الجريمة تُرتكب "عمداً". وغالبا ما تكون هذه النية "العامة" مصحوبة بما يسمى النية "الخاصة" ، مثل النية الإضافية لمرتكب الجريمة في التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة.

٣- تُلزم القواعد القانونية هذه الدول الأطراف كذلك بأن تعد مثل هذه الأفعال الاجرامية ، بما في ذلك الشروع والمساعدة والتحريض ، جرائم جنائية في قانونها الداخلي.

٤- تفعيل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، والقواعد المتعلقة بأمن الطيران المدني والبحري والملاحة تجعل من الإجباري لمجموعة من الأشخاص الذين يعملون في تناسق المساهمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها) المادة ٢ ، الفقرة ١ ، ب ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥).

٥- لا تنص القواعد القانونية على عقوبات محددة ولكنها تتطلب المعاقبة على الجرائم بعقوبات مناسبة مع مراعاة خطورتها.

لا تنطبق القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي على أعمال القوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح لوجود قواعد القانون الدولي<sup>٢</sup> الإنساني التي تنطبق عند وجود نزاع مسلح فلا حاجة الى قواعد أخرى لتطبيقها عند وجود نزاع مسلح، كما أنها لا تنطبق على الأعمال التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة ما أثناء ممارسة مهامها الرسمية ، ما دامت تخضع لقواعد أخرى من القانون الدولي.



## ثانياً : الاختصاص : أحد الأهداف الرئيسية للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي :

هو ضمان أن يكون أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف محتضماً بمقاضاة مرتكبي الجرائم المحددة في القانون ، من أجل حرمانهم من أي ملجأ ويتم السعي لتحقيق هذا الهدف من خلال أحكام تطلب من الدول الأطراف أن تعلن عن أهليتها للتعامل مع الجرائم المنصوص عليها في القواعد القانونية الخاصة بهذه الجرائم بشكل عام ، تتطلب هذه القواعد من الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية عندما تُرتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علم الدولة المعنية أو طائرة مسجلة في الدولة أو من قبل أحد مواطنيها التي يتعين على الدول الأطراف دمجها في تشريعاتها الوطنية .

وتنص القواعد القانونية هذه أيضاً على التزام الدول الأطراف بإقامة ولايتها القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم في إقليم دولة وأن لا توافق على التسليم بناءً على طلب تقدمه دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بالإضافة إلى ذلك ، تقترح القواعد أيضاً على الدول الأطراف بموجبه أن تقيم ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج ضد رعاياها<sup>٣</sup>.

## ثالثاً: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تشمل جميع القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي :

التزاماً بمبدأ التسليم أو المحاكمة عندما يُطلب تسليم فرد موجود في إقليم دولة ما فإن الدولة وعند نشوب نزاع مسلح ، من حيث المبدأ ، تسود قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على القانون الخاص ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، فإن "أنشطة القوات المسلحة في وقت النزاع المسلح بالمعنى المعروف لهذه المصطلحات في القانون الإنساني الدولي يمكن العثور على أحكام مماثلة في القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي، ويترك هذا الجانب لتقدير كل دولة على سبيل المثال قد تختار الدول تركيز محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية داخل وحدات متخصصة أو على العكس من ذلك توزيع عبء العمل بشكل مختلف، وتستند مثل هذه القرارات بالكامل إلى اعتبارات وطنية وإلى سياسات القانون الجنائي الوطنية؛

القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب يجب أن تقوم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المعنية إما بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة أو إحالة القضية إلى السلطات الوطنية المختصة لمقاضاة وفق الإجراءات



الجناية على سبيل المثال تنص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (وكذلك القواعد الأخرى التي تستخدم صيغاً متطابقة أو متشابهة جداً) في الفقرة ١ من المادة ٨ ( على أن الدولة الطرف التي لا تسلم الشخص إلى الدولة الطرف صاحبة الولاية على هذا الشخص مُلزَمة بإحالة القضية ، دون تأخير لا داعي له ودون أي استثناء ، سواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا ، إلى سلطاتها المختصة من أجل المقاضاة وفقاً للإجراءات التشريعية في تلك الدولة ) ، تتخذ هذه السلطات قرارها وفقاً لنفس الشروط المطبقة على أي جريمة خطيرة أخرى وفقاً لقوانين تلك الدولة<sup>٥</sup> .

#### **رابعاً : التعاون الدولي للحد من أعمال الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي والاستثناء القائم على الطبيعة السياسية للجريمة وشرط عدم التمييز**

تشكل القواعد القانونية الدولية ذات الصلة أدوات وآليات قانونية أساسية ، يمكن للسلطات الوطنية من خلالها إجراء تحقيقات فعالة عبر الحدود والتأكد من أن الإرهابيين المشتبه بهم . وهي تزود جميع الدول الأطراف بمجموعة من الأسس القانونية للتعاون التي لا تقتصر على القيود الجغرافية. من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن هذه الأدوات في مكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي تركز على التعاون الدولي من وجهة نظر العدالة الجنائية ، أي أنها تهدف إلى تسهيل إجراء الملاحقة الجنائية في القضايا ذات العناصر العابرة للحدود الوطنية من بين مختلف أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية<sup>٦</sup> ، تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة تلك التي تفضلها هذه القواعد القانونية وفي بعض الحالات يُتوقع أيضاً أشكال أخرى من التعاون في مسائل تسليم المجرمين .

توفر هذه القواعد القانونية قيمة مضافة بعدة طرق إذ تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب تلقائياً قضايا تسليم في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بأن تعد الجرائم المنصوص عليها في القواعد القانونية حالات تسليم في أي معاهدة تسليم يتم إبرامها لاحقاً ، كذلك يتعين على الدول الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ما وأن تعد الجرائم المنصوص عليها في القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي خاضعة للتسليم فيما بينها<sup>٧</sup> .

و يجوز للدول الأطراف التي عادةً ما تجعل من وجود معاهدة ما شرطاً لتسليم المجرمين ، إذا رغبت ، استخدام القواعد الدولية كأساس قانوني للتسليم في حالة طلب من دولة طرف أخرى، كذلك تعد أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في نفس القواعد الدولية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية (معطلة) في حالة تعارضها مع القواعد أعلاه ، ويُحظر على الدول الأطراف رفض طلب تسليم مقدم من دولة طرف أخرى (يتعلق بأي جريمة تنص عليها القواعد الدولية في هذا الشأن) على أساس أنه يتعلق بجريمة سياسية ،



وهي جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية لا يمكن اعتبار أي من الجرائم التي تغطيها القواعد القانونية على هذا النحو لأغراض التسليم .

لا يوجد في القواعد القانونية ما يفرض التزاماً على الدول الأطراف بالتسليم (فيما يتعلق بأي جريمة مشمولة بهذه القواعد ) إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه بغرض مقاضاة أو معاقبة شخص على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو العرق أو الرأي السياسي ، أو أن وضع هذا الشخص قد يتعرض للخطر لهذا السبب ، أما ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها بعضاً بأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيق أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتعلق بالجرائم المشمولة موضوع البحث أعلاه بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة لذلك لأغراض الإجراءات القانونية كما يُحظر على الدول الأطراف رفض طلب مساعدة قانونية متبادلة من دولة طرف أخرى فيما يتعلق بأي جريمة مشمولة على أساس أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية لا يمكن اعتبار أي من الجرائم التي تغطيها هذه القواعد القانونية على هذا النحو لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة ، لا يوجد في هذه القواعد أيضاً ما يفرض التزاماً على الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض فيما يتعلق بأي جريمة مشمولة بهذه القواعد إذا كان لدى الطرف المطلوب منه سبب جوهري للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لأغراض المقاضاة أو المعاقبة شخص لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو العرق أو الرأي السياسي ، أو أن وضع ذلك الشخص من المحتمل أن يتعرض للخطر لهذا السبب <sup>٨</sup>.

أما الاستثناء المتعلق بالطبيعة السياسية للجريمة هو بند كلاسيكي يظهر في معظم معاهدات تسليم المجرمين وفي العديد من القوانين الوطنية ، وتم رفض طلبات التسليم عندما جادلت الدولة المطلوب إليها أن الجريمة المعنية كانت ذات طبيعة سياسية.

إن المبدأ الموروث من القرن التاسع عشر يقوم على فكرة أنه يجب دعم مقاومة القمع السياسي والديكتاتورية وإن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ترفض صراحة الاستثناء القائم على الطابع السياسي للجريمة في حالة الجرائم التي تشملها ، تتضمن جميع القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي التي تم اعتمادها لاحقاً نفس الحكم من أجل منع ( في حالة ارتكاب جرائم خطيرة ) إعاقة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال تصريحات لا أساس لها ، إن صياغة المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل شاملة حتى يمكن تطبيقها على الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها الاستثناء <sup>٩</sup>.



## المطلب الثاني : القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ، لا تُعتبر أي من الجرائم الارهابية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ترتكب بدوافع سياسية. وبالتالي ، لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس هذه الجريمة لجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة بدوافع سياسية وعلى ما يبدو فإن القواعد القانونية هنا ترفض بأي شكل من الاشكال المختلفة الاستثناء القائم على الطابع السياسي للجريمة ، من خلال التحدث عن "جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ناشئة عن دوافع سياسية" ورفض جميع المبررات المقدمة لتطبيق هذا الاستثناء ، والذي لا يمكن بالتالي الاعتراف به مهما كانت صياغته في أي اتفاقية ترد فيها هذه القواعد.

وقد أصبح هذا الحكم قاعدة كلاسيكية في القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت فيما بعد ، كما تم إدراجه في القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي المعتمدة بعد الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب.<sup>١٠</sup>

### أولاً : قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي:

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المرقم في (٢٠٠١) بعد وقت قصير من الهجمات الإرهابية في ١١ سبتمبر / أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يدين فقط مظاهر محددة للإرهاب في أجزاء معينة من العالم لكنه يتعامل مع الإرهاب كظاهرة عامة ويضع إطاراً لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب يلاحظ مجلس الأمن في قراره بقلق الصلات الوثيقة بين الإرهاب الدولي والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي تهدد الحياة ، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطني وعلى المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية لتعزيز الاستجابة العالمية لهذه المشكلة الخطيرة وما تمثله من تهديد خطير للأمن الدولي. وتتناول الفقرة ١ من القرار منع وجمع تمويل الأعمال الإرهابية ويلزم ، في جملة أمور ، جميع الدول بما يأتي:

١- تجريم تقديم أو جمع الأموال عمداً من قبل مواطنيها أو في أراضيها ، بأي وسيلة كانت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للأموال التي يُقصد استخدامها أو التي يُعرف أنها تُستخدم لارتكاب عمل ارهابي.



٢- أي سلاح أو جهاز مصمم لإحداث الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو أضرار جسيمة للممتلكات أو لديه القدرة على القيام بذلك من خلال انبعاث أو انتشار أو تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو السموم أو المواد المماثلة أو المواد الإشعاعية .

٣- تجريد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى دون تأخير ، الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية ويسهلونها أو يشاركون فيها والكيانات التابعة لهؤلاء الأشخاص أو التي يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر والأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عن هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بناءً على تعليمات منهم ، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات المملوكة لهؤلاء الأشخاص والأشخاص والكيانات المرتبطة بهم أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (الفقرة ١ (ج) .<sup>١١</sup>

٤- منع رعاياها أو أي شخص أو كيان في أراضيها من توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة ، بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جرائم أعمال الإرهاب (سكر، عبد الصمد، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، مصدر سابق، ص ٧٥) ، وتسهيلها أو المشاركة فيها من قبل كيانات مملوكة أو خاضعة للرقابة بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطتها ومن قبل الأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بناءً على تعليمات منهم (الفقرة ١ (د) .<sup>١٢</sup>

وتحدد الفقرة (٢) الالتزامات التي تهدف إلى منع أعمال الإرهاب وتقديم الإرهابيين إلى العدالة بما في ذلك أنه يجب على الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم سواء كان إيجابياً أو سلبياً إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال الإرهاب ولا سيما عن طريق قمع - تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وإنهاء تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة ٢ (أ) .

٥- رفض توفير الملاذ لمن يمولون أو ينظمون أو يدعمون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يخفون الجناة (الفقرة ٢ (ج) .

٦- ضمان تقديم جميع من يشاركون في تمويل أو تنظيم أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية إلى العدالة وأنه بالإضافة إلى التدابير التي يمكن اتخاذها ضد هؤلاء الأشخاص تعد هذه الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة في القوانين واللوائح الوطنية وأن العقوبة المفروضة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال (الفقرة ٢ (هـ) .<sup>١٣</sup>





تزويد بعضنا البعض بأكثر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات الجنائية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي ستكون في حوزتهم التي ستكون ضرورية للإجراءات (الفقرة ٢ (ف)).

منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال وضع ضوابط فعالة على الحدود وكذلك مراقبة إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر واتخاذ تدابير لمنع التزوير أو التزوير أو الاحتيال في استخدام هذه الوثائق (الفقرة ٢ ز).

## ثانياً : لجنة مكافحة الإرهاب :

المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) كهيئة فرعية لمجلس الأمن ترصد لجنة مكافحة الإرهاب بمساعدة مديريتها التنفيذية تنفيذ القرار نفسه وتمثل مهمتها في تسهيل تقديم المساعدة للدول بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار المرقم ١٣٧٣ في عام (٢٠٠١). منذ عام ٢٠٠٦ ، كانت المعلومات التفصيلية التي اعدتها الدول الأعضاء إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الإدارة التنفيذية أعدت هذه المعلومات لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة وتوفر صورة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل دولة<sup>٤</sup>، بناءً على المعلومات الاستخبارية الواردة من الدولة نفسها والمنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية ومصادر عامة أخرى وتم من خلال ذلك توجيه الاسئلة الاتية :

١. ما الخطوات التي اتخذها بلدكم لتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣ والصادر عام (٢٠٠١) ؟
٢. ما التدابير التي تعتزم اتخاذها في هذا الصدد؟ إذا لزم الأمر ، استشر التقارير التي أرسلتها بلدك إلى لجنة مكافحة الإرهاب.
٣. قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣ في (٢٠٠١) لا يعرف صراحة "الأعمال الإرهابية". لأي سبب من وجهة نظرك؟ ناقش مزايا وعيوب هذا النهج.
٤. تسليط الضوء على تلك الأجزاء من قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣ لعام (٢٠٠١) التي ، برأيك ، تظهر نجحاً وقائياً في مكافحة الإرهاب.



٥. هل يقتصر نطاق قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣ لسنة (٢٠٠١) على مكافحة أعمال الإرهاب المرتكبة في مناطق معينة من العالم أم على أنواع أو مظاهر محددة من الإرهاب؟ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>١٥</sup>

٦- ما التبعات القانونية لانتهاك دولة ما لقرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣ في (٢٠٠١)؟

٧- ما دور لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن المرقم في ١٣٧٣ (٢٠٠١)؟

### ثالثاً : قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ أبريل / نيسان ٢٠٠٤ :

تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم في ١٥٤٠ في ٢٠٠٤ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا هو أول قرار لمجلس الأمن يتناول إمكانية امتلاك أسلحة دمار شامل من قبل جهات فاعلة غير حكومية ويؤكد المجلس في هذا القرار أن "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وناقلاها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".<sup>١٦</sup>

يحاول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن قصد معالجة مسألة التهديدات التي لا تغطيها قوانين عدم الانتشار الحالية ولا سيما التهديدات المتعلقة بالإتجار بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وناقلاها والعناصر ذات الصلة التي يعدها هذا القرار إضافة بُعد جديد للانتشار على وجه الخصوص.

يتطلب القرار من الدول:

١- الامتناع عن تقديم الدعم ، بأي شكل من الأشكال إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول تطوير أو شراء أو تصنيع أو امتلاك أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو نظم التوصيل (الفقرة ١) (دخلت اتفاقية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٥ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ بشأن المنصات الثابتة حيز التنفيذ في ٢٨ يوليو / تموز ٢٠١٠ ، وهكذا تمت مواءمة اتفاقية عام ٢٠٠٥ مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يحدد ، لأغراض الحل ، "البند ذات الصلة" مثل كمواد ومعدات وتكنولوجيا تغطيها المعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة ، أو مدرجة في قوائم المراجعة الوطنية ، التي يمكن استخدامها لتصميم أو تطوير أو صنع أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو نظم إيصالها. يتطلب تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٥ من الدول اتخاذ التدابير التي يغطيها القرار بالفعل ، على سبيل المثال ، لوقف وإقامة أنشطة فاعلة لمراقبة الحدود ووضع آليات فعالة لمراقبة الحدود في البلاد. التصدير والشحن العابر).



٢- تعتمد وتطبق وفقاً لإجراءاتها الداخلية تشريعات مناسبة وفاعلة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع أو شراء أو تطوير أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو نواقلها خاصة لأغراض إرهابية وقمع جميع المحاولات في أي من هذه الأنشطة والمشاركة فيها كشريك وتقديم المساعدة أو التمويل (الفقرة ٢) .

٣- اتخاذ وتطبيق تدابير فاعلة من أجل وضع آليات رقابة داخلية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو نواقلها<sup>١٧</sup>، بما في ذلك عن طريق وضع آليات مراقبة مناسبة لها، (الفقرة ٣).

كما دعا مجلس الأمن ، في قراره المرقم ١٥٤٠ في (٢٠٠٤) ، الدول إلى تعزيز التعاون في مجال عدم الانتشار والتأكيد على التزامها بالمعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة إلى القضاء على أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهمية تطبيقها الكامل من قبل جميع الدول الأطراف فيها وتقرر كذلك أنه لا ينبغي تفسير أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار بطريقة تجعله يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في المساهمة بعدم انتشار الأسلحة النووية في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية - انتشار الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو بأي شكل من الأشكال يعدل مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مسؤوليات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتحذر الإشارة إلى أن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتجريم المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية السبعة لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو

الإشعاعي أو النووي أحد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في سياق الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٠ في (٢٠٠٤) تتطلب هذه الفقرة من جميع الدول "أن تعتمد وتطبق ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، تشريعات مناسبة وفاعلة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع أو شراء أو تطوير أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة. نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو نواقلهم ولاسيما للأغراض الإرهابية وقمع جميع المحاولات لأي من هذه الأنشطة والمشاركة فيها كشريك وتقديم المساعدة أو التمويل " .

ومن ثم ، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مرتبط مباشرة بالقواعد القانونية الدولية السبعة التي تغطيها هذه الوحدة من برنامج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب<sup>١٨</sup> .

### المطلب الثالث : السمات الرئيسية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية :

هذه الاتفاقية الدولية هي الأولى التي تطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلى أقصى حد ممكن ، أن المواد النووية محمية أثناء النقل الدولي :



يتطلب من الدول الأطراف اعتبار بعض الأفعال ، بما في ذلك سرقة المواد النووية أو التهديد بسرقتها جرائم يعاقب عليها القانون الوطني.<sup>١٩</sup>

وإقامة ولاية قضائية على الجرائم في حالات معينة :

- ١- توفر آليات للتعاون وتبادل المعلومات.
- ٢- تحدد الاتفاقية مستويات دنيا من الحماية للمواد النووية أثناء نقلها الدولي ، مما يساهم في الأمن النووي.
- ٣- تسهل التعاون الدولي وتبادل المعلومات.
- ٤- إنشاء شبكة من السلطات المركزية ونقاط الاتصال الوطنية لتسهيل التنسيق.

ولا بد من الإشارة الى انه تم اعتماد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٧٩ بعد عامين من المفاوضات على أساس مشروع صاغته الولايات المتحدة الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ في ٨ فبراير ١٩٨٧.

### أولاً: الأحكام المتعلقة بالحماية المادية :

تتطلب المادة (٣) من كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي حتى يتسنى ، إلى أقصى حد ممكن ، أثناء النقل النووي الدولي توفير مرافق المواد النووية في أراضيها أو في على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها القضائية بقدر ما تشارك السفينة أو الطائرة المذكورة في النقل من أو إلى تلك الدولة محمية على مستويات معينة ترد مستويات الحماية الإلزامية حسب فئة المواد النووية في المرفق الأول للاتفاقية ، يصنف المرفق الثاني المواد النووية إلى فئات مختلفة وفقاً للمادة (٢) فإن تدابير الحماية المادية المشار إليها في الاتفاقية (المادتان ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥) تنطبق فقط على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي وتنطبق الأحكام الأخرى للاتفاقية أيضاً على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل داخل الأراضي الوطنية تحظر المادة (٤) على أي دولة طرف تصدير المواد النووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن هذه المواد ستتم حمايتها أثناء النقل النووي الدولي وفقاً للمستويات المنصوص عليها في المرفق الأول.

كما تحظر على أي دولة طرف استيراد المواد النووية من بلد ما أو دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ما لم تتلق نفس التأكيد.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (٤) على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تأذن بمرور المواد النووية بين دول ليست أطرافاً في الاتفاقية عبر أراضيها ما لم تحصل ، إلى أقصى حد ممكن ، على ضمانات بأن هذه المواد

يجب حمايتها أثناء النقل الدولي وفقاً للمستويات المبينة في المرفق الأول الفقرة ٣ من المادة (٥) تتطلب من الدول الأطراف أن تتعاون وتتشاور فيما بينها وحسب الاقتضاء بهدف الحصول على المشورة بشأن تصميم وصيانة وتحسين أنظمة الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي .

### ثانياً: الإجرام :

تتطلب المادة (٧) من الدول الأطراف اعتبارها جرائم يعاقب عليها قانونها الوطني: حقيقة ارتكاب أحد الأفعال التالية عمدا:

١- نقل المواد، دون التصريح بذلك التي تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة للآخرين أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات .

ب- السرقة البسيطة أو السطو على مواد نووية .

ج- تحويل المواد النووية أو غيرها من أشكال الاستيلاء غير اللائق عليها .

د- طلب مواد نووية بالتهديد أو باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف .

هـ- التهديد: سواء كان باستخدام مواد نووية لقتل الآخرين أو إصابتهم بجروح خطيرة أو لإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات .<sup>٢٠</sup>

٢- لارتكاب أي من الجرائم الموصوفة في الفقرة الفرعية (ب) من أجل إجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو المشاركة في أي من الجرائم المبينة في الفقرات من أ إلى و .<sup>٢١</sup>

### ثالثاً : الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي :

تطلب المادة ( ٨ ) من كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأسيس ولايتها القضائية لأغراض التحقيق في الجرائم المشار إليها في المادة ( ٧ ) في الحالات الآتية:

أ- عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة للدولة .

ب- عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب على أي دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأسيس ولايتها القضائية للنظر في مثل هذه الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم في إقليمها ولا تقوم الدولة المذكورة بتسليمه إلى أي منها .<sup>٢٢</sup>



ج- كما تنص المادة ٨ (يجوز لأي دولة طرف أن تنشئ ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عند مشاركتها في النقل النووي الدولي كدولة تصدر أو تستورد المواد النووية).

### المطلب الرابع : التعاون الدولي :

تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يأتي :

١- تعين الدول الأطراف وتبين فيما بينها خدماتها المركزية والمراسلين المسؤولين عن ضمان الحماية المادية للمواد النووية .

٢- تنسيق الاستعادة والاستجابة للعمليات في حالة الإزالة غير المشروعة للمواد النووية أو استخدامها أو تغييرها .

٣- في حالة وجود تهديد محتمل بأي من هذه الأعمال. في حالة السرقة أو السطو أو غير ذلك من حيازة المواد النووية بطريقة غير مشروعة ، أو التهديد المحتمل بارتكابها ، تتعاون الدول الأطراف وتساعد إلى أقصى حد ممكن ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، في استعادة هذه المواد وحمايتها ، من أجل أي دولة تطلب ذلك .

٤- تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لإبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أنها مهمة ، وعند الضرورة تبليغ المنظمات الدولية في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف المهتمة حسب خطورة الموقف تبادل المعلومات مع بعضها البعض أو مع المنظمات الدولية من أجل حماية المواد النووية المهددة بالانقراض والتحقق من سلامة حاويات الشحن أو استعادة المواد النووية التي تمت إزالتها بطريقة غير مشروعة.

ويتم تنسيق جهودهم من خلال القنوات الدبلوماسية والوسائل الأخرى المتفق عليها بشكل متبادل وان تساعد بعضنا البعض إذا طلب ذلك وضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة إثر الأحداث المذكورة أعلاه.<sup>٢٣</sup>

### أولاً : تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية السمات الرئيسية :

يوسع تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نطاق الاتفاقية ويلزم الدول الأطراف بحماية المرافق والمواد التي تستخدم فيها الأسلحة النووية للأغراض السلمية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل يتطلب من كل دولة طرف تطوير وتنفيذ وصيانة نظام مناسب للحماية المادية للمواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها القضائية ولا سيما إنشاء والحفاظ على إطار تشريعي وتنظيمي لتنظيم الحماية المادية كذلك يجب على الدول الأطراف في

تعديل الاتفاقية أن تتخذ ما قد يلزم من خطوات لإثبات ولايتها القضائية واعتبار قواعد النظام الدولي لمكافحة الإرهاب بموجب قانونها الوطني جرائم معينة تدرج في إطار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية وحتى تهريب المواد النووية وبعض الأعمال المتعمدة ضد المنشآت النووية وكذلك الأمر المشاركة فيها<sup>٢٤</sup>.

وأخيراً يحدد تعديل الاتفاقية طرائق جديدة للتعاون والمساعدة والتنسيق بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك إنشاء مراسلين و "تبادل المعلومات التي تهدف بشكل خاص إلى حماية المواد النووية واستعادة المواد النووية التي تمت إزالتها بطريقة غير مشروعة وتحييد التهديدات المحتملة بتخريب مواد أو منشآت نووية أو في حالة حدوث عمل تخريبي فعلي.

## ثانياً : الأحكام المتعلقة بالحماية المادية :

يوسع تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نطاق الاتفاقية ليشمل حماية المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية في الاستخدام والتخزين وأثناء النقل على الأراضي الوطنية وكذلك حماية المواد النووية والمنشآت المستخدمة للأغراض السلمية باستثناء الاستثناءات المشار إليها في المادة (٢) تتطلب المادة (٢) ألف من الدول الأطراف تطوير وتنفيذ وصيانة نظام مناسب للحماية المادية للمواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها كما أنه يحدد ١٢ مبدأً أساسياً للحماية المادية للمواد والمرافق النووية التي يجب على الدول الأطراف أن تطبقها "بالقدر المعقول والعملية"

١- السرية: تقتضي المادة (٦) من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أي معلومات يتلقونها بشكل سري بموجب أحكام اتفاقية الحماية المادية للأشخاص والمواد النووية المعدلة على هذا النحو من دولة طرف أخرى أو بمناسبة مشاركتهم في نشاط يتم تنفيذه تطبيقاً للاتفاقية كما تنص على أن المعلومات التي يتم تلقيها بشكل سري من دولة طرف أخرى لا يتم إفشاؤها لأطراف ثالثة الا بموافقة الدولة الطرف التي أبلغتها<sup>٢٥</sup>.

## التجريم :

إن التعديل الذي أدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يعدل بعض الجرائم التي تشملها الاتفاقية ويخلق جرائم جديدة بحيث أصبح تعديل الاتفاقية أول قاعدة تجرم تهريب المواد النووية باعتبارها جريمة جنائية تختلف عن مجرد نقل المواد النووية مما يشير إلى خطورة الجريمة وضرورة أن تجعل الدول تهريب المواد النووية أولوية وأوجد عقوبة الفعل المتمثل في ارتكاب "فعل موجه ضد منشأة نووية أو فعل يعطل تشغيل منشأة نووية الذي



يتسبب فيه الجاني عمدًا أو يعلم أنه قد يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة للآخرين أو إلحاق ضرر كبير بالمتلكات أو البيئة نتيجة للتعرض للإشعاع أو إطلاق مواد مشعة ما لم يتم القيام بهذا الفعل وفقًا للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع "المرفق النووي في أراضيها". فيما يتعلق بالجرائم التبعية ، بالإضافة إلى تلك التي تغطيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومثل أي قاعدة قانونية تعمل في مكافحة الإرهاب يجرم تعديل الاتفاقية أيضًا فعل التنظيم المتعمد لارتكاب جرائم معينة أو المساهمة فيها .

### ثالثًا : الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية :

التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لا يعدل أو يمس أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي لكن التعاون الدولي يتطلب تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من خلال تعاون الدول الأطراف ويفرض تجريم وعقوبة ذلك في حالة حدوث عمل تخريبي لمواد نووية أو منشأة نووية أو تهديد محتمل من هذا الفعل في حالة حدوث عمل تخريبي لمواد نووية أو منشأة نووية أو تهديد محتمل بارتكابها حيث تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقًا لقوانينها الوطنية بالإضافة إلى التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي ، من خلال :

٢- اتخاذ قرار بشأن الترتيبات التي يتعين اتخاذها لإبلاغ هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن وعند الاقتضاء تبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الشأن من أجل منع التخريب .  
٢٦

٣- أكد النظام القانوني الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على انه في حالة تخريب مادة نووية أو مرفق نووي في دولة طرف وترى الدولة الطرف أن الدول الأخرى من المحتمل أن تتأثر بحدث ذي طبيعة إشعاعية دون المساس بالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي يجب أن تتخذ الخطوات اللازمة لإبلاغ الدولة أو الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر بحدث ذي طبيعة إشعاعية في أقرب وقت ممكن .

٤- وكذلك وحسب الحاجة تبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة من أجل تقليل أو تخفيف العواقب الإشعاعية لهذا العمل التخريبي على غرار القواعد القانونية الحديثة الأخرى لمكافحة الإرهاب .

تنص المادة ( ١١ ) من تعديل الاتفاقية على أنه لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ، لا تعد أي من الجرائم المشار إليها في المادة (٧) جريمة سياسية تنص المادة (١١) على أنه لا يوجد في تعديل الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي على التزام بالتسليم أو بالمساعدة القانونية المتبادلة



إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب جديدة للاعتقاد بأن طلب التسليم أو طلب المساعدة المتبادلة قد تم تقديمه من أجل محاكمة أو معاقبة شخص على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو العرق أو الرأي السياسي أو أن الامتثال لهذا الطلب قد يضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الاعتبارات. كذلك نظمت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والمفاوضات العامة الهادفة إلى اعتماد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من أجل سد الثغرات الموجودة في النظام القانوني الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب. تم تبني الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل ٢٠٠٥ وفتح باب التوقيع عليها في سبتمبر ٢٠٠٥. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٧ يوليو ٢٠٠٧. وتم الدعوة إليها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

### رابعاً : السمات الرئيسية

تنص الاتفاقية على الجرائم المتعلقة بزيادة المواد النووية والمشعة أو استخدامها أو التهديد باستخدامها أو الإضرار بالمنشآت النووية بقصد التسبب في وفاة شخص أو التسبب في ضرر جسدي خطير له أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة كما تنص على الجرائم المتعلقة بالتهديد باستخدام أو طلب غير قانوني لتسليم مواد أو أجهزة مشعة أو منشآت نووية. يتطلب من الدول الأطراف اعتبار الجرائم المشمولة بالاتفاقية جرائم جنائية واتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية لتأسيس ولايتها القضائية للتعامل مع هذه الجرائم في ظروف معينة كذلك يتطلب من الدول الأطراف معاقبة الجرائم المعنية بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورتها كما يتطلب من الدول الأطراف التعاون من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع أو إحباط التحضير للجرائم المزمع ارتكابها داخل أراضيها أو خارجها ثم يتطلب من الدول الأطراف التعاون من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية بما في ذلك عند الضرورة تكييف تشريعاتها الوطنية .

كذلك يتطلب من الدول الأطراف التعاون من خلال تبادل المعلومات وفقاً لأحكام تشريعاتها الوطنية من أجل الكشف عن الجرائم التي تشملها الاتفاقية ومنعها ومكافحتها والتحقيق فيها وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لإعادة الأسلحة النووية والمواد أو الأجهزة المشعة والمضبوطة عقب ارتكاب جريمة مشمولة بالاتفاقية مع الدولة الطرف التي تنتمي إليها<sup>٢٧</sup>.

### المطلب الخامس : الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والمفاوضات العامة الهادفة إلى اعتماد اتفاقية دولية :

من أجل سد الثغرات الموجودة في النظام القانوني الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب تم تبني الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل ٢٠٠٥ وفتح باب التوقيع عليها في سبتمبر ٢٠٠٥ ودخلت الاتفاقية



حيز التنفيذ في ٧ يوليو ٢٠٠٧ ودعي إليها الأمين العام للأمم المتحدة وتظهر أهم الصفات الرئيسية لهذه الاتفاقية من خلال نصوصها التي أكدت على الجرائم المتعلقة بحيازة المواد النووية والمشعة أو استخدامها أو التهديد باستخدامها أو الإضرار بالمنشآت النووية بقصد التسبب في وفاة شخص أو التسبب في ضرر جسدي خطير له أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة كذلك تنص على الجرائم المتعلقة بالتهديد باستخدام أو طلب غير قانوني لتسليم مواد أو أجهزة مُشعة أو منشآت نووية<sup>٢٨</sup>.

ويتطلب من الدول الأطراف القيام بالخطوات الآتية :

- ١- اعتبار الجرائم المشمولة بالاتفاقية جرائم جنائية واتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية لتأسيس ولايتها القضائية للتعامل مع هذه الجرائم في ظروف معينة .
- ٢- وكذلك يتطلب من الدول الأطراف انزال عقوبات تأخذ في الاعتبار خطورتها .
- ٣- كذلك يجب على الدول الأطراف التعاون من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع أو إحباط محاولات التحضير للجرائم المزمع ارتكابها داخل أراضيها أو خارجها والتعاون من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية .
- ٤- تكييف تشريعاتها الوطنية والتعاون من خلال تبادل المعلومات وفقاً لأحكام تشريعاتها الوطنية من أجل الكشف عن الجرائم التي تشملها الاتفاقية ومنعها ومكافحتها ، والتحقق فيها .
- ٥- تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لإعادة الأسلحة النووية أو المواد أو الأجهزة المشعة المضبوطة عقب ارتكاب جريمة مشمولة بالاتفاقية مع الدولة الطرف التي تنتمي إليها<sup>٢٩</sup>.

تعد الجرائم المشمولة بالاتفاقية حالات تسليم مجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين مُبرمة بين الدول الأطراف قبل بدء نفاذ الاتفاقية وعلى كل من الدول الأطراف اعتبار هذه الجرائم حالات تسليم مجرمين في جميع الحالات تُبرم معاهدة تسليم المجرمين فيما بعد معهم.

كذلك تنص الاتفاقية على أن الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة تعترف بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم قابلة للتسليم فيما بينها بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم ، أخيراً تنص الاتفاقية على أنه لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، لا تعد أياً من الجرائم التي تشملها الاتفاقية جريمة سياسية.





## أولاً : الاختلافات في النطاق والتعريفات بين الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية :

"المواد المشعة" والمواد والمنشآت النووية المستخدمة أو المحجوزة للأغراض العسكرية , فإن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لها نطاق أوسع من نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها من حيث أنها تجرم الجرائم المتعلقة بـ "المواد المشعة" التي لا تشمل المواد النووية فحسب بل تشمل أيضاً المواد المشعة الأخرى المحددة في الاتفاقية , و تشمل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والمواد والمنشآت النووية المستخدمة أو المحجوزة للأغراض العسكرية التي تم استبعادها صراحة من نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها<sup>٣٠</sup>.

مفهوم ( المنشآت النووية ) في كلا الاتفاقيتين الدوليتين لقمع أعمال الإرهاب النووي أو اتفاقية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أقول كلاهما يحميان المنشآت النووية على الرغم من عدم تعريف هذا المصطلح بالطريقة نفسها في كلا الاتفاقيتين .

تعرف الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، في الفقرة ٣ من المادة (١) مصطلح "المنشأة النووية" على أنها: مركبة أو طائرة أو مركبة فضائية كمصدر للطاقة لدفع السفينة أو المركبة أو الطائرات أو المركبات الفضائية المذكورة أو لأي غرض آخر أو هي أي وسيلة أو وحدة نقل لغرض إنتاج أو تخزين أو إعادة المعالجة أو نقل المواد المشعة أما في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تعرف مصطلح "المنشأة النووية" على النحو التالي: ( منشأة نووية ) ( منشأة بما في ذلك المباني والمعدات المرتبطة بها) في المواد النووية التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو تخزينها بشكل دائم إذا كان الضرر الذي لحق بمثل هذه المنشأة أو فعل يعطل تشغيلها قد يؤدي إلى إطلاق كميات كبيرة من الإشعاع أو المواد المشعة على خلاف تعديل الاتفاقية تشمل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أيضاً المنشآت النووية المستخدمة للأغراض العسكرية كما أن تعريفها لمصطلح "منشأة نووية" أوسع نطاقاً , ومع ذلك فإن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يتضمن "المباني والمعدات المرتبطة بها" في المنشآت النووية.

## ثانياً : المراجعة التشريعية المشتركة للجرائم المشمولة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ :

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كما رأينا أعلاه فإن الجرائم المتعلقة بالإرهاب النووي موزعة بين عدة قواعد قانونية متداخلة في بعض الأحيان عند دمج هذه القواعد في قوانينهم المحلية ، قد يرغب المشرعون



في صياغة أحكام تتعلق بكل من الجرائم المشار إليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ ، وتلك المشار إليها في الاتفاقية الدولية أعمال الإرهاب النووي والجرائم المعنية تتعلق إلى حد كبير بقضايا مماثلة على سبيل المثال ستختار السلطات الوطنية تجريم الأفعال الواردة في نظام أو آخر من الأنظمة القانونية والمتعلقة بالمواد المشعة أو النووية مع مراعاة أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تشمل "المواد النووية" في تعريفها "مواد مشعة". تتطلب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فقط من الدول الأطراف تجريم الأفعال المرتكبة فيما يتعلق "بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية" في حين أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لها نطاق واسع "للمواد المشعة" بشكل عام هناك أيضًا اختلاف في درجة النية المطلوبة لتصنيف الأفعال المعنية كجرائم وينبغي أيضا مراعاة الاختلافات في تعريف مصطلح "المواد النووية" في هذه القواعد وغيرها من القواعد القانونية التي أكدت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمزيد من المناقشة المتعمقة حول الأفكار والحلول المحتملة للترابط بين هذه القواعد القانونية وغيرها ( انظر الأحكام التشريعية النموذجية لفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضد الإرهاب وكذلك دليل القانون النووي: تنفيذ التشريعات الذي نشرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ).

### ثالثاً : تطبيق القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي

#### وإشعاعي والنووي :

الأدوات القانونية التي نوقشت في هذه الوحدة معقدة ولها آثار تشريعية كبيرة في حالة تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يجب أن تكون الدول الأطراف على دراية بالأدوات التي تعدها هذه النصوص الأحداث وفي الوقت نفسه سيحتاج كبار المسؤولين في الدول الأطراف التي التفكير في التصديق على القواعد الجديدة وكذلك مؤسساتهم وقوانينهم وأنظمتهم الوطنية لتطبيق القواعد الأحداث بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي أو النووي <sup>٣١</sup>.

وإن العلاقة بين القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو النووي وغيرها من القواعد المتعددة الأطراف والثنائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي تُستكمل القواعد القانونية الدولية لمكافحة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية بالقواعد الثنائية والمتعددة الأطراف السارية لحالات إرهابية محددة بالإضافة إلى ذلك قد تكون بعض القواعد القانونية الدولية التي لا تتناول الجرائم الإرهابية مفيدة ومن ثم يمكن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مجموعة واسعة من الجرائم التي ترتكبها مجموعات لتحقيق مكاسب مادية أو مالية .



في بعض الحالات سيكون من الأفضل تطبيق أدوات أخرى غير تلك التي تمت دراستها في هذا البحث كثيراً ما تشير المعاهدات الثنائية والإقليمية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة إلى حدود زمنية وتفصيل أخرى ، وهو أمر غير ممكن في القواعد القانونية العالمية المفتوحة لجميع الدول ، التي يجب تكييفها مع النظم القانونية المختلفة<sup>٣٢</sup>.

## الخاتمة :

المراجعة التشريعية المشتركة للجرائم المشمولة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، كذلك المراجعة التشريعية المشتركة للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي والعلاقة بين القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي وغيرها من القواعد المتعددة الأطراف والثنائية ، كلها كان الهدف منها تنظيم موضوع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، أما موضوع البحث أعلاه غايته هو الوصول الى حلول ناجعة وصياغة هذه الحلول وصيبتها في قوالب قانونية ثابتة تعالج ما وصل اليه الحال في الكرة الأرضية من مصاعب وأخطار سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الدول وحاول البحث الإمام بالاتفاقيات التي تناولت موضوع الإرهاب ولاسيما الإرهاب النووي أو الكيميائي أو البيولوجي ومدى التطور والنتائج والغاية التي حققتها هذه الاتفاقيات في كبح جماح التسابق الدولي في هذا المجال وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج منها :

- ١- التطور العلمي في مجال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية سريع الخطى يندر بكارثة إذا استمر بهذه السرعة والتنافس .
- ٢- يخلف الارهاب باستخدام هذا النوع من الأسلحة نتائج مستقبلية تؤثر على الجنس البشري والأحياء الأخرى لذلك توجهت الدول الى ايجاد قواعد قانونية بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الشأن .
- ٣- تراجع الدول والمنظمات المختصة وبشكل دوري تلکم المواد والقواعد القانونية لكي تواكب التطور الخطير في استخدامها من قبل الارهابيين .
- ٤- يمنع على الدول أن تحتج بأن من يرتكب جريمة الإرهاب بصورة عامة والارهاب النووي بصورة خاصة، ويقصد تخليصه من العقاب أن تعد هذه الجرائم سياسية .



### التوصيات :

- ١- يجب على الدول كافة والمنظمات الدولية أن تهتم بموضوع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي لما يتركه من آثار على المجتمع بصورة عامة وسن العقوبات اللازمة على المستوى الدولي والمحلي وعدم التهاون في تطبيقها .
- ٢- المساعدة المستمرة بين الدول من أجل تسليم المجرمين في هذا المجال والتشاور والتبادل في المعلومات الاستخباراتية .
- ٣- ايجاد قواعد قانونية مشتركة بين كافة الدول تكون ملزمة لكل بالتنسيق مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، وأن تكون محددة في توصيف الجرائم الارهابية في هذا المجال مع العقوبة التي تصلح أن تطبق قضائياً عليها.
- ٤- اعتبار هذه الجرائم خاضعة لنفس المستوى في القانونين الداخلي والدولي، وبنفس العقوبة واعتبارها جرائم يستطيع القاضي الوطني الحكم بها، ومن ضمن القانون الداخلي تطبيق الحكم المحدد دون النظر الى من يرتكبها سواء كان وطنياً ام أجنبياً .
- ٥- يجب على يصنف هذا النوع من الإرهاب كجرائم ضد الإنسانية ويدخل ضمن الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية .

### المصادر والمراجع:

- ٢ (سلام، احمد رشاد، ٢٠١٧، جريمة الارهاب الدولي والتعويض عنها، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص ٨٢).
- ٣ (المادة ١٠ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٥ ؛ المادة ٢ من بروتوكول الامم المتحدة لعام ٢٠٠٥ بشأن المنصات الثابتة ؛ المادة ١٣ من اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ ؛ والمادة ١٢ من البروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- ٤ (سرور، احمد فتحي، ٢٠٠٨، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية، القاهرة، مؤسسة الاهرام ، ص٢٣).
- ٥ ماريا دي لوردز فيز كارمونا، ٢٠٠٥، "النظام الدولي للحماية المادية للمواد النووية والتعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"<sup>٥</sup>
- ٦ (خلف، عبدالرحمن محمد، جريمة الارهاب بين النموذج القانوني العام والجرائم المتصلة به، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٨).
- ٧ سرور، احمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب ، مصدر سابق ص١٨٢)
- ٨ ماريا دي لوردز فيز كارمونا ، "النظام الدولي للحماية المادية للمواد النووية والتعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"، مصدر سابق .



- ٩ موسى، مصطفى محمد، ٢٠٠٨، الارهاب الالكتروني، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ص (١٨٢).
- ١٠ بيير كلاين، "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، متاح على: [http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icstb/icstb\\_e.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icstb/icstb_e.pdf). 9 انظر المادة ١، الفقرة ٣، من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي بموجبها "جهاز متفجر أو جهاز ميمت آخر" يعني: "(أ) أي سلاح أو أي جهاز متفجر أو مادة حارقة مصممة أو قادرة على التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات
- ١١ (لمزيد من المعلومات حول اختطاف السفينة السياحية Achille Lauro وعواقبه، انظر برنامج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الوحدة ٥، الجرائم الإرهابية في مجال النقل (الطيران المدني والملاحة البحرية)، القسم ٣،٢
- ١٢ (سكر، عبد الصمد، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، مصدر سابق، ص ٧٥).
- ١٣ قطب، طارق محمد، ٢٠١٥، مكافحة الارهاب وتعويض ضحايا الحوادث الارهابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٢.
- ١٤ سلام، احمد رشاد، جريمة الارهاب الدولي والتعويض عنها، مصدر سابق، ص ٥١).
- ١٥ (سكر، عبد الصمد، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها، مصدر سابق، ص ١٢٩).
- ١٦ (خلف، عبدالرحمن محمد، جريمة الارهاب بين النموذج القانوني العام والجرائم المتصلة به، مصدر سابق، ص ٨٨).
- ١٧ (قطب، طارق محمد، مكافحة الارهاب وتعويض ضحايا الحوادث الارهابية، ص ١٩٥).
- ١٨ (متاح على: [https://www.unodc.org/tldb/en/model\\_laws\\_treaties.html](https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html). تمت صياغة الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب للتشجيع على التصديق السريع على جميع الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب
- ١٩ (الفاقي، احمد حسين، ٢٠١٨، القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الخاصة الى المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٠).
- ٢٠ اسامة بدر، ٢٠٠٠، المواجهة القانونية والامنية للإرهاب، القاهرة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٠، ص (١٧٥).
- ٢١ السورجي، نذير سعيد مصطفى، ٢٠١٨، مكافحة الارهاب في الفكر الاسلامي والقانون، القاهرة، دار الفكر والقانون، ص (٢٠٥).
- ٢٢ (اسامة بدر، ٢٠٠٠، المواجهة القانونية والامنية للإرهاب، القاهرة، كلية الدراسات العليا، ص (١٧٥).
- ٢٣ سويدان، احمد حسين، ٢٠٠٥، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت، دار الحلبي، الطبعة الاولى، ص (٩٨).
- ٢٤ رفعت، احمد محمد، ٢٠٠٨، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٦٦
- ٢٥ (محمد، محمد حسن، ٢٠١٣، جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص (٢٢١).
- ٢٦ (رفعت رشوان، ٢٠٠٦، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ص (٣٤).



- <sup>٢٧</sup> عياد, سامي علي حامد, ٢٠٠٧, تمويل الارهاب, الاسكندرية, دار الفكر, ص ٥٦).
- <sup>٢٨</sup> ( مطر, عصام عبد الفتاح, ٢٠٠٨, الجريمة الارهابية, الاسكندرية, دار الجامعة الجديد, ص ٩٦).
- ١ - <sup>٢٩</sup> ( رفعت رشوان, الارهاب البيئي في قانون العقوبات, مصدر سابق, ص ٤٤).
- <sup>٣٠</sup> (محمد, محمد حسن, جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية, مصدر سابق, ص ١١٢).
- <sup>٣١</sup> (سويدان, احمد حسين, الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, مصدر سابق, ص ١٢٠).
- <sup>٣٢</sup> (رفعت, احمد محمد, الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة, مصدر سابق, ص ١٨٨).

